

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

ما لكل مطلقا أي لا بقيد كونه قبض ليختار ثم هو فيما يختاره بالخيار ولا بقيد كون المضمون نصفًا قوله فيعطي ثلاثة أي على أن له من حين القبض واحدا منها غير معين ليختار منها واحدا قوله وأولى إن قامت له بينة بذلك أي كما قال ابن يونس لأنه قبضها على وجه الإلزام أي إلزام له واحدا منها من حين قبضها خلافا لسحنون حيث قال معنى المدونة إن تلف الدينارين لا يعلم إلا من قوله قوله فيكون شريكا هذا تصريح بوجه الشبه لخفائه في المسألة السابقة فلا يقال أن هذا ضائع لأنه قد استفيد من التشبيه والحاصل أن وجه الشبه بين المسألتين مطلق الشركة وهو خفي في المشبه بها لأن قوله فيها ضمن النصف يتضمن الشركة فيها قوله ويحلف على الضياع إن كان متهما أي لأجل أن يبرأ من ضمان الثلثين ومحل حلفه إذا عدم البينة قوله فإن لم يحلف ضمن الثلثين أيضا أي ضمن الثلثين من الباقي ومن التالفين كما يضمن الثلث الثالث وحينئذ فيضمن الدينارين التالفين ولا شيء له مما بقي والحاصل أنه إذا لم يكن متهما أو متهما وحلف على الضياع حسب له ديناران أخذه قضاء ويكون عليه إن أخذه قرضا وإن كان متهما ولم يحلف حسب له الديناران التالفان إن أخذا قضاء وحسبا عليه إن أخذا قرضا قوله فإن قبضها على أن ينقدها الخ هذا محترز قولنا فيعطي ثلاثة على أن له واحدا منها من حين القبض قوله فلا شيء عليه لأنه أمين فيها فلو ادعى الدافع على الآخذ أنه اختار منها واحدا بعد نقدها ووزنها وادعى الآخذ أنها ضاعت قبل أن يختار كان القول قول الآخذ بيمينه فلا يلزمه شيء قوله ليختارهما أي ليتروى في أن يأخذهما معا أو يردهما معا قوله أو يردهما هذا يشير إلى أن في العبارة حذف تقديره أو يردهما وقوله بعد فالمراد بالاختيار الخ يؤذن بأن العبارة لا حذف فيها لأن كونه فيهما بالخيار صادق بالطرفين الرضا والرد فالتفريع لا يناسب فلو قال أو المراد الخ كان أولى قوله فكلاهما مبيع يؤخذ منه أنه إذا ادعى ضياعهما معا لزمه بالثمن وإن ادعى ضياع واحد فقط لزمه بحصته من الثمن وهو كذلك كما في المدونة ابن يونس قال بعض فقهاءنا القرويين ولو كان الهالك منهما وجه الصفقة لوجب أن يلزمه جميعا كضياع الجميع ويحمل على أنه غيبه قال في تكميل التقييد حكى ابن محرز هذا التقييد عن بعض المذاكرين قال وهو غلط والصواب أن له رد الباقي كان الوجه أو التبع وذلك لأن ضمانه إياه بضمنه إنما هو من أجل التهمة ولم يحكم عليه بأنه احتبسه لنفسه ولو كان الضمان عليه بذلك لم يكن له رد الباقي كان الوجه أو التبع اه بن قوله أتى به لتتميم الخ الحاصل إن ذكر المصنف لهذا القسم وهو ما إذا اشترى الثوبين معا على الخيار إنما هو لأجل استيفاء أقسام الثوبين المذكورة في كلام

غيره وإلا فهذا مكرر مع ما مر من أحكام الخيار من أنه إذا ادعى المشتري الضياع أو التلف كان الضمان منه وإن كانا باقيين بيده حتى انقضى أمد الخيار لزمه لقوله سابقا ولزمه بانقضائه قوله كما قرره به بعضهم قال بن وهذا التقرير هو الظاهر من ح ومقابلته أنه إن ادعى ضياعهما ضمن واحدا فقط بالثمن وإن ادعى ضياع واحد أو مضت المدة من غير اختيار لزمه النصف من كل منهما بالثمن فلزوم النصف من كل بالثمن في صورتين على التقرير الثاني وفي ثلاث على الأول قوله مما يغاب عليه أم لا قامت بينة على الضياع أم لا لأن البيع على اللزوم